الأحكام الفقهيَّة المتعلقة بتمكين المرأة وأثرها في بناء الوعي الرشيد

إعداد الأستاذ الدكتور

عباس شومان

الأمين العام لهيئة كبار العلماء

مشيخة الأزهر - القاهرة - مصر

الأحكام الفقهيَّة المتعلقة بتمكين المرأة وأثرها في بناء الوعي الرشيد

عباس شومان
الأمين العام لهيئة كبار العلماء، مشيخة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: Drabbasshouman@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى صياغة نسق معرفي أخلاقي يربط بين الأحكام الفقهيَّة وبناء الوعي الأخلاقي الرشيد، وبيان ما يترتب على ذلك اجتماعيًّا. وتدور محاور هذه الورقة حول المفاهيم الآتية: المحور الأول: حال المرأة قبل الإسلام. المحور الثاني: الأحكام الفقهيَّة التي كفلتها الشريعة لتمكين للمرأة، وعلاقتها بالأخلاق، وفيه:أحكام فقهيَّة تتعلق بالجانب الأدبي. أحكام فقهيَّة تتعلق بالأحوال الشخصيِّة. أحكام فقهيَّة تتعلق بالذمة الماليَّة. وقد اعتمد البحث على أحكام فقهيَّة تتعلق بالآداب العامة، وذكرنا منها، حكم الحجاب، وحكم حديث المرأة مع الرجال، وربطنا بين هذه الأحكام والجانب الأخلاقي، وأثرها في المجتمع، ثم تناول البحث الأحكام الفقهيَّة الممكنَّة للمرأة في باب الأحوال الشخصيَّة، وعلاقتها بالأخلاق وأثرها في بناء الوعي الرشيد، وأكد البحث أن الشريعة الإسلاميَّة جاءت منصفة المرأة إلى أبعد مدى يمكن أن يصل إليه عقل المفكر، أو فلسفة الفلاسفة أو أدب الأدباء، فبعد أن كانت المرأة في الجاهلية وعند كثير من الأمم السابقة سقط متاع بالنسبة للرجل، وكانت تورث ضمن ممتلكاته، وربما بيعت بعد وفاة الزوج، وليس لها حقوق من أي نوع، جاءت الشريعة الإسلاميَّة بأحكام تفرد للمرأة ذمة ماليَّة خاصة

بها، وتمنحها سلطان التصرف في أموالها، وتمنع الرجل من الاعتداء عليها، وذكرت نماذج لهذا التمكين وعلاقته بالأخلاق.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهيَّة، بتمكين المرأة، الأحوال الشخصية، الذمة المالية، الوعي الرشيد.

Jurisprudential Rulings on Women Empowerment and Their Impact on Sound Awareness

Abbas Shouman.

General Secretary of the Council of Senior Scholars, Al-Azhar HQ (Mashyakha), Cairo, Egypt

Email: Drabbasshouman@gmail.com

Abstract:

The research aims to formulate an ethical knowledge framework that links jurisprudential rulings with the development of sound ethical awareness and to elucidate the social implications of this connection. This paper focuses on the following concepts: first, the status of women before Islam; second the jurisprudential rulings legislated by Sharia for women's empowerment and their relationship with ethics. This theme deals with rulings related to personal conduct, domestic relations, and financial independence. The research relies on jurisprudential rulings concerning public manners, including rulings on hijab and women's speech with men, linking these rulings to ethical aspects and their societal impact. The research emphasizes that Islamic Sharia has been fairn to women, far beyond what thinkers, philosophers, or writers could envision. While women in pre-Islamic times and in many previous societies were treated as men's property, inherited as part of their estates, possibly sold after a husband's death, and denied any form of rights, Islamic Sharia introduced rulings granting women their own financial identity, control over their wealth, and protection

from male abuse. The research provides examples of this empowerment and its connection to ethics.

Keywords: jurisprudential rulings - women empowerment – domestic relations – financial standing – sound awareness

المقدِّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...

فلا يخفى على الباحثين والدارسين والمعنيين أنّ المرأة تقوم بدور عظيم في ترسيخ منظومة الأخلاق في المجتمع، وأنّه بقدر الاعتناء بها وتمكينها علميًّا وثقافيًّا واجتماعًّا بقدر ما يحظى المجتمع بالرقي والسعادة، وينعكس ذلك على أفراده وجماعاته، وبقدر ما تهمل المرأة، وتحرم من حقوقها التي كفلتها لها الشريعة بقدر ما ينتكس المجتمع، ولعل هذه هي المعاني التي قصدها معروف الرصافي في قوله:

ولم أر للخلائــق مــن محــلٍّ ** يُهــذِّبها كحضــن الأمهــات
فحضْن الأمّ مدرســة تســامتْ ** بتربيــةِ البنــين أو البنــات
وأخلاقُ الوليدِ تقــاس حســنًا ** بــأخلاق النســاءِ الوالــداتِ
وليس ربيبُ عاليــةِ المزايــا ** كمثل ربيــب ســافلة الصــفات[1]

فالأخلاق سر من أسرار بقاء الأُمَّة، وأصل أصيل في نهضتها ورقيِّها، والمرأة هي التي تغرس الأخلاق، وترعاها وتنميها، وتاريخنا الإسلامي حافل بالنماذج النسائيَّة اللاتي كان لهن عظيم الأثر في نهضة المجتمع وازدهار علومه وفنونه.

وقد أحسنت كلية الدراسات الإسلاميَّة والعربيَّة للبنات اختيار عنوان مؤتمرها الخامس «الأخلاق وآليات بناء الوعي الرشيد»؛ إذ إنَّه من الضروري أن ترتبط الأخلاق بكلِّ مكونات الحياة، ولن يتحقق ذلك إلَّا من خلال بناء وعي رشيد يتعامل مع الأخلاق على أنها ركيزة اجتماعيَّة تضمن

(١) ديوان معروف الرصافي ١/٧١.

استقرار المجتمع، وتحقق أمنه، وليس مجرد مادة ترفيهيَّة يتغنى بها الفلاسفة والأدباء والمصلحون.

وإيمانًا مني بأهميَّة الموضوع؛ ونظرًا لما يحقِّقه من أهداف عُليا وثيقة الصلة بالعمران النفسي والعمران الواقعي، وباعتباره أساس كلِّ نهضة علميَّة أو اجتماعيِّة أو اقتصاديَّة رأيت المشاركة بورقة بحثيَّة تتعلق بالمحور الأول من محاور المؤتمر، وعنوانه: آليات بناء الوعي الرشيد في ضوء الأحكام المتعلقة بالأخلاق، وعنوانها: «الأحكام الفقهية المتعلقة بتمكين المرأة وأثرها في بناء الوعي الرشيد».

وتدور محاور هذه الورقة–التي أسأل الله فيها التوفيق والسداد، وأبرأ إليه من الحول والقوة–حول المفاهيم الآتية:

- المحور الأول: حال المرأة قبل الإسلام.
- المحور الثاني: الأحكام الفقهيَّة التي كفلتها الشريعة لتمكين للمرأة، وعلاقتها بالأخلاق، وفيه:
- أحكام فقهيَّة تتعلق بالجانب الأدبي.
- أحكام فقهيَّة تتعلق بالأحوال الشخصيَّة.
- أحكام فقهيَّة تتعلق بالذمة الماليَّة.

والهدف من البحث صياغة نسق معرفي أخلاقي يربط بين الأحكام الفقهيَّة وبناء الوعي الأخلاقي الرشيد، وبيان ما يترتب على ذلك اجتماعيًّا.

تمهيـــــد

من البدهيات التي لا يختلف عليها اثنان أنَّ المرأة أدت دورًا جوهريًّا في حياة الأمة الإسلاميَّة، واحتلت منزلة سامية خوّلها إيّاها الإسلام ورفع منزلتها، ونقلها نقلة لم تحظ بمثلها في غير الإسلام، ومع ذلك فقد تعرضت المرأة لغبن شديد ممن فهموا الإسلام فهمًا خاطئًا فحرموها حقوقها في التعليم والميراث والثقافة والعلم والأدب، ولم يكن نصيبها مع الفريق الثاني الذي تاجر بها، ونزع عنها عفتها، وقدّمها سلعة رخيصة باسم الحريَّة، وتدثر بدثار المحامي الذي يطالب بحقوقها، وهو في الواقع ذئب يريد افتراسها، بأحسن من حالها مع الفريق الأول، فقد ظُلمت المرأة من الفريقين، ولعلي في هذه الورقة البحثيَّة أميط اللثام عن كثير من هذه المغالطات، وأبيِّن مظاهر التكريم التي نالتها المرأة في الإسلام، وأنا في هذه الورقة أتجرد عن كلِّ هوى، وأترك الحقيقة تقررها الأدلة.

وبادئ ذي بدء نقرر أنَّ الإسلام يرى أنَّ مسئولية المرأة من الوجهة الدينيَّة كمسئولية الرجل سواء بسواء، يكلف بالعقيدة وتكلف هي أيضًا بالعقيدة، و يطالب بالعمل الصالح، وتطالب هي بالعمل الصالح(١)، وتصديق هذا قوله تعالى﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقوله تعالى:﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾[آل عمران: ١٩٥]، وهذا الأصل

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، الطبعة الواحد والعشرون، ٢٠١٥م، ص ٣١.

الذي قرره الإسلام، وجاء به الخطاب القرآني يؤكد حقيقة احترام الإسلام للمرأة، وينفي وهم الزاعمين أنّ الإسلام جعل المرأة بالنسبة للرجل سقط متاع، أو دونه في المنزلة.

وإنما أردت أن أسس لهذا البحث بهذه الحقيقة القرآنيَّة لأنّ كلّ ما يتضمنه البحث فيما هو آتٍ مبني على هذه الحقيقة، ومنبثق عنها، وإذا تقرر ذلك ابتداء فإنه بوسعنا أن نعرض لمظاهر التكريم التي نالتها المرأة في ظل الإسلام، وعوامل التمكين التي نادى بها الإسلام وأكّدتها التطبيقات العمليّة في حياة سيدنا رسول الله ﷺ؛ ولكي تتضح هذه الحقائق فإنَّه من الضروري التعريج على وضع المرأة قبل الإسلام، حتى يتضح لكلِّ ذي عينين ما نالته المرأة من حفاوة وتكريم في ظلال الإسلام وآدابه وتشريعاته ونظمه، فقد قالت العرب(والضد يظهر حسنه الضد).

وهذا يقودنا للمحور الأول في هذا البحث، وهو: حال المرأة قبل الإسلام.

المحور الأول

حال المرأة قبل الإسلام

لا يخفى على مُطالِع التاريخ ما كان عليه حال المرأة قبل الإسلام من تهميش وحرمان من أبسط ما يضمن كرامتها الإنسانيَّة، فلا ميراث ولا حقوق لها على الرجال، بل مجرد البشارة بمولدها يكفي لجلب الهمِّ والغَمِّ:﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:٥٨-٥٩]، وقد يتغلب الاختيار الثاني فتُحرم من حقِّ الحياة فتُوَارَى في التراب حيَّة ربما قبل أن تذوق لبن أمِّها التي ولدتها، لمجرد احتمال جلب العار إن تُرِكَتْ تكبر: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨-٩]، فضلًا عما كانت تلاقيه من مصادرة رأيها، وازدراء شأنها إن هي تركت تعيش ولم توأد؛ وفي الجملة فقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام ينظرون إلى المرأة على أنها متاع من الأمتعة التي يمتلكونها مثل الأموال والبهائم، ويتصرفون فيها كيفما شاءوا، وكانوا لا يورثون المرأة ويرون أن ليس لها حقٌّ في الإرث، وكانوا يقولون: لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة، ويصدق هذا قول سيدنا عمر بن الخطاب:« وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ »[1].

فجرَّم الإسلام هذه الأفعال الشنيعة، وجعل لها حقَّ الحياة كالذكر سواء بسواء: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء :٣١]، وحثَّ الوالدين على حسن تربيتها ورعايتها، وجعل لها ذمَّة ماليَّة منفصلة عن أقرب الناس لها ولو كان والدها فور

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ {تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ}، ١٥٦/٦، حديث رقم(٤٩١٣).

ولادتها، وجعلها إلى أن تموت في رعاية رجل ومسؤوليَّته؛ فهي في رعاية والدها أو من يخلفه إن هو مات حتى تتزوج ، فإن طُلِّقت أو مات زوجها عادت رعايتها لقرابتها، وجعل لها حقَّ اختيار زوجها، وأوجب عليه نفقتها ولو كانت غنيَّة، وأوجب حسن عشرتها واحترام كرامتها وصيانتهما، ويكفى أنَّ الوصيَّة بها كانت من بين آخر وصايا رسولنا ﷺ: « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ »(١)، و حدَّد لها نصيبًا تستحقه وجوبًا وليس تفضُّلًا من الورثة، فالنصف إن لم يكن لأبيها غيرها، ونصف أخيها إن وُجِد معها، ونصيبها من ثلثي التركة إن كان معها أخت فأكثر وليس معهن ذكر، والثلث لها إن لم يكن للميت ذرية ولا جمع من الإخوة أو الأخوات، أو السدس إن وجد بعض هؤلاء متى كانت أمًّا لمن مات، والربع إن لم يكن للميت ولد، أو الثمن إن ترك ذرية متى كان الميت زوجًا لها، وساوى بينها وبين الرجال في الحقوق والواجبات(٢).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ، ١٣٣/٤، حديث رقم(٣٣٣١).

(٢) لمزيد من التفاصيل حول وضع المرأة قبل الإسلام، وبعده ينظر كتابنا: المرأة بين الانتصاف والاعتساف، مجمع البحوث الإسلاميَّة، ص١٣٥، الطبعة الأولى ١٤٤٥هـ- ٢٠٢٤م.

المحور الثاني

الأحكام الفقهيَّة التي كفلتها الشريعة لتمكين للمرأة وعلاقتها بالأخلاق

لقد جاءت الشريعة الإسلاميَّة بأحكام فقهيَّة تمكِّن المرأة من ممارسة حياتها الاجتماعيَّة، والأدبيَّة والماليَّة، وتضمن لها حقوقها شريكًا أساسًا في الحياة مع الرجل، وحسبنا على وجه الإجمال أن الله–عز وجل–جعل سورة كاملة باسم النساء، وجعل سورة أخرى تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة، نصَّت على حقوقها في حالة الطلاق، سمَّاها سورة الطلاق، بالإضافة لمواطن عديدة في القرآن الكريم تناولت أحكامًا فقهيَّة تفصيليَّة تتعلق بالمرأة.

وعلى وجه الإجمال فإننا نوجز الكلام في ثلاث نقاط رئيسة تتعلق بأحكام فقهيَّة تمكِّن المرأة، وتضمن يناء وعي أخلاقي رشيد، وهي على النحو التالي:

أولًا: أحكام فقهيَّة تتعلق بالآداب العامَّة، ومنها:

– فريضة الحجاب:

مسألة حجاب المرأة مسألة أخلاقيَّة في المقام الأول، ثم هي أمر تعبدي جاء به القرآن الكريم، كسائر الأوامر التي فرضها ربُّ العالمين على عباده، ومع ذلك كانت هذه القضيَّة من أكثر ما تعرض له أنصاف المتعلمين، وتجار الجسد [١].

وكما وعدت القارئ الكريم أنني سأترك الحقائق تقررها الأدلة، ومن هذا المنطلق نقرر أنَّ المرأة في حاجة ماسة للخروج وقضاء مصالحها، وهي محل الزينة، ومطمع ضعاف النفوس، فجاءت الشريعة الإسلاميَّة بفرض

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة ينظر كتابنا، المرأة بين الانتصاف والاعتساف، ص ١٤٠.

الحجاب على النساء، ونزل قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[الأحزاب:٥٩]، وقد أورد القرطبي في سبب نزول هذه الآية ما يؤكِّد أنّها جاءت لتمكين المرأة، وإن اختلفت الأسباب قديمًا وحديثًا، إلا أنَّ العلة واحدة، وهي خروج المرأة، قال القرطبي:« لَمَّا كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِيَّاتِ التَّبَذُّلَ، وَكُنَّ يَكْشِفْنَ وُجُوهَهُنَّ كَمَا يَفْعَلُ الْإِمَاءُ، وَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهِنَّ، وَتَشَعُّبِ الْفِكْرَةِ فِيهِنَّ، أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ □ أَنْ يَأْمُرَهُنَّ بِإِرْخَاءِ الْجَلَابِيبِ عَلَيْهِنَّ إِذَا أَرَدْنَ الْخُرُوجَ إِلَى حَوَائِجِهِنَّ، وَكُنَّ يَتَبَرَّزْنَ فِي الصَّحْرَاءِ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ- فَيَقَعُ الْفَرْقُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْإِمَاءِ، فَتُعْرَفُ الْحَرَائِرُ بِسِتْرِهِنَّ، فَيَكُفُّ عَنْ معارضتهن من كان عذبا أَوْ شَابًّا، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ تَتَبَرَّزُ لِلْحَاجَةِ فَيَتَعَرَّضُ لَهَا بَعْضُ الْفُجَّارِ، يَظُنُّ أَنَّهَا أَمَةٌ، فَتَصِيحُ بِهِ فَيَذْهَبُ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ □ وَنَزَلَتِ الْآيَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ» (١).

ومما يؤكَّد أنَّ فريضة الحجاب مع كونها أمر تعبدي أمرنا به ربُّ العالمين فإنها -أيضًا- تحدد علاقة المرأة بالمجتمع على أساس أخلاقيٍّ يضمن عفة المجتمع وطهارته، ويحقق أمنه النفسي والاجتماعي، ويهدئ من لهيب الثورة الجسديَّة، ويرتفع بالإنسان من الحيوانيَّة الغريزيَّة إلى الإنسانيَّة الحقَّة، ولا شكَّ أنَّ هذه المفاهيم مبنية على الحكم بفرضية الحجاب على المرأة المسلمة، الأمر الذي يوثِّق العلاقة بين الأحكام الفقهيَّة والوعي الأخلاقي الرشيد، ودليل هذه الحقائق قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ

(١) الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م، ٢٤١/١٤.

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

ثم إنَّ هذه المعاني الأخلاقيَّة المرتبطة بالحجاب وخمار المرأة هي التي عناها سيدنا رسول الله ﷺ عندما خاطب أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيما روته أمَّ المؤمنين عائشة: أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكْرٍ دَخَلَت على رسولِ الله ﷺ وعليها ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأعْرَضَ عنها رسولُ الله ﷺ، وقال: "يا أسماءُ إنَّ المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لم يصلُحْ أن يُرى مِنَها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفَّيْهِ»[(١)]، وهذا بعد آخر يربط بين الحكم الفقهي والوعي الأخلاقي؛ إذ إنّه من غير المقبول أخلاقيًّا أن يكون ثياب المرأة واصفًا شفافًا، فالإسلام في تكريمه للمرأة جعل من مظاهر هذا التكريم الخمار، ورفضه رفض للتكريم الإلهي[(٢)]، ثم إننا نتحدث عن علاقة الأحكام الفقهيَّة بتمكين المرأة، وأثرها في الوعي الرشيد، ومن ثَمَّ فإن نزول المرأة يجب أن يكون بصورة تناسب طبيعتها الأنثويَّة، وتحقق استقرار المجتمع.

وفي هذا السياق أوكِّد أنَّ ما يتذرَّع به دعاة التبرج من أنَّ المرأة إذا أرادت الفاحشة أو الرجل إذا أردا الفاحشة فلن تمنعه أو تمنعها قطعة قماش على رأس المرأة وصدرها- ما هو إلا سفسطة كلام؛ يقول الشيخ يوسف

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب اللّباس، باب فيما تُبدي المرأةُ من زِينَتِها، ١٩٨/٦، حديث رقم(٤١٠٤)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م.

(٢) ينظر كتابنا قضايا مجتمعيَّة وحلول شرعيَّة، ص٦٤،٥٩، الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلاميَّة، سلسلة البحوث الإسلاميَّة ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م.

الدجوي:«ومن ذلك الوادي ما يزعمه كثير من الجهلة أو من ذوي الأغراض الخبيثة من تحبيذ السفور، خصوصًا في المتعلمات، وهؤلاء المغرورون كأنهم ليسوا في الوجود، فلم يعتبروا بالتجربة والمشاهدة والنتائج السيئة التي نراها كلَّ يوم من جراء ذلك السفور، فقد جهلوا الدين والفلسفة؛ إذ إنَّ الأمر طبيعي شديد له أكبر سلطان على النفوس بمقتضى الغريزة، والنظريَّات لا تقاوم الطبيعيَّات، ولكن مالهم ولتلك التحليلات الفلسفيَّة، وهم أرباب شهوات وأهواء، لا دين ولا فلسفة..»(١).

فللرجل طبيعته وللمرأة طبيعتها التي يجب أن تصان، فالاعتقاد–بفريضة الحجاب–دليل على أنَّ ههنا علامة التكريم، ورمز الأدب، وشارة العفة، وأنَّ هذه المحصنة المخدَّرة –عذراء أو امرأة–لم تلق الحجاب عليها إلا إيذاناً بأنَّها في قانون عاطفة الأمومة لا غيرها؛ فهي تحت الحجاب لأنَّه رمز الأمانة لمستقبلها، ورمز الفصل بين ما يحسن وما لا يحسن؛ ولأنَّ وراءه صفاء روحها الذي تخشى أن يكدَّر، وثبات كيانها الذي تخشى أن يُزعزَع(٢).

– حديث المرأة مع الرجال:

ليس في الإسلام من الأحكام الفقهيَّة ما يمنع الحديث بين المرأة والرجل، فهو من باب المباحات، لكن القرآن الكريم جعل له ضوابط مرجعها للأخلاق؛ لذلك عددتها ضمن الأدبيَّات المتعلقة بالأحكام الفقهيَّة الممكِّنة للمرأة، وهذه الأدبيَّات جاء بها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢]، قال القرطبي:« أيْ: لَا تُلِنَّ الْقَوْلَ. أَمَرَهُنَّ اللَّهُ أَنْ

(١) سوانح ونصائح، للشيخ يوسف الدجوي، عضو هيئة كبار العلماء، مجلة الأزهر، الجزء الأول، المجلد السابع، المحرم ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، ص ١٧٩.

(٢) وحي القلم، للأستاذ مصطفى صادق الرافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ١/١٨٤.

يَكُونَ قَوْلُهُنَّ جَزْلًا وَكَلَامُهُنَّ فَصْلًا، وَلَا يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يُظْهِرُ فِي الْقَلْبِ عَلَاقَةً بِمَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنَ اللِّينِ، كَمَا كَانَتِ الْحَالُ عَلَيْهِ فِي نِسَاءِ الْعَرَبِ مِنْ مُكَالَمَةِ الرِّجَالِ بِتَرْخِيمِ الصَّوْتِ وَلِينِهِ، مِثْلِ كَلَامِ الْمُرِيبَاتِ وَالْمُومِسَاتِ. فَنَهَاهُنَّ عَنْ مِثْلِ هَذَا. قَوْلُهُ تَعَالَى:" فَيَطْمَعَ" بِالنَّصْبِ عَلَى جَوَابِ النَّهْيِ." الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ" أَيْ شَكٌّ وَنِفَاقٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ. وَقِيلَ: تَشَوُّفُ الْفُجُورِ، وَهُوَ الْفِسْقُ وَالْغَزَلُ، قَالَهُ عِكْرِمَةُ. وَهَذَا أَصْوَبُ، وَلَيْسَ لِلنِّفَاقِ مَدْخَلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ... ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَالْمَرْأَةُ تُنْدَبُ إِذَا خَاطَبَتِ الْأَجَانِبَ وَكَذَا الْمُحَرَّمَاتُ عَلَيْهَا بِالْمُصَاهَرَةِ إِلَى الْغِلْظَةِ فِي الْقَوْلِ، مِنْ غَيْرِ رَفْعِ صَوْتٍ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِخَفْضِ الْكَلَامِ. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ: هُوَ الصَّوَابُ الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس»[1].

وهذا الكلام يؤكِّد أنَّ الإسلام مكَّن المرأة من الحديث مع الرجال، إذا وجدت ضرورة لذلك، وهو في حد ذاته لون من ألوان التمكين المبني على أحكام فقهيَّة يمكن أن نعتبرها في هذا الموضع–الإباحة–لكنه ضبط هذا التمكين بموجبات أخلاقيَّة تتعلق بالمرأة في المقام الأول، وبالمجتمع في المقام الثاني، وبذلك تتلاقى الأحكام الفقهيَّة التي مكَّنت المرأة مع المعطيات الأخلاقيَّة الضابطة لهذا التمكين، ليشكل هذا التلاقي وعيًا رشيدًا يضمن استقرار المجتمع وأمنه.

ثانيًا: أحكام فقهيَّة تتعلق بالأحوال الشخصيَّة:

تحدثنا في المحور السابق عن أحكام فقهيَّة تتعلق بالآداب العامة، وذكرنا منها، حكم الحجاب، وحكم حديث المرأة مع الرجال، وربطنا بين هذه الأحكام والجانب الأخلاقي، وأثرها في المجتمع، وفي هذا المحور نتناول الأحكام

(١) تفسير القرطبي ١٤/١٧٧.

الفقهيَّة الممكنّة للمرأة في باب الأحوال الشخصيَّة، وعلاقتها بالأخلاق وأثرها في بناء الوعي الرشيد، ومنها:

- ما يجب أن يتلمسه الرجل في المرأة وما يجب أن تتلمسه المرأة في الرجل عند إرادة الزواج.

تقرر الشريعة الإسلاميَّة أنَّ الزواج بشروطه الموضحة في كتب الفقه هو السبيل الأوحد في إقامة علاقة بين الرجل والمرأة، وأن مادونه من علاقات هي علاقات محرمة مرفوضه، إذا تفشت في مجتمع من المجتمعات أنذرت بزواله، وبشرت بسوطه وانحلاله؛ لذلك لم يكن غريبًا على الشرع أن يحيط العلاقة الشرعية بساج من الأمن، ويضمن لها الاستقرار ويطلق عليها الميثاق الغليظ، وفي نفس الوقت يحارب ما دونها من العلاقات الآثمة، ويضع لها الحدود التي تصل إلى الجلد أو الرجم، وفلسفة الإسلام في إقرار علاقة وتحريم أخرى تقوم في الأساس على اعتبارات أخلاقيَّة، تضمن استقرار المجتمع، وعفته، وطهارته من الرذائل والفواحش، وتصون الأعراض التي هي الكليات الخمس، وتضمن عدم اختلاط الأنساب، وغير ذلك من الاعتبارات الأخلاقيَّة.

ونعود إلى ما بدأنا به الحديث عن الأمور التي قررتها الشريعة في كلٍّ من الرجل والمرأة عند إرادة الزواج، وباستقراء هذه الأمور نجد أنها أمور أخلاقيَّة بحتة، وهي إشارة واضحة للعلاقة الوطيدة بين نظم الشريعة الإسلاميَّة وأخلاقها، فنجد سيدنا رسول الله ﷺ يحدثنا عن أسباب تنكح المرأة لأجلها فيقول:« تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»(١)، وقال ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، ٧/٧، حديث رقم (٩٠٥٦٠).

وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[1]، فهذان الحديثان يؤسسان لتمكين المرأة من إنشاء وتكوين أسرة، على أسس أخلاقيَّة، يقول الشيخ محمود شلتوت: «وإذا تمت هذه المقدِّمات، واطمأنت النفوس إلى الاقتران، وجرى العقد بين الرجل والمرأة- الزوجين- ودخلا في نطاق «الميثاق الغليظ»، فإنّ الإسلام يقرر بينهما من الحقوق والواجبات ما به تحسن العشرة، وتنمو الرابطة، وتطيب الحياة، ولا نكاد نجد في تشريع ما؛ سماوي أو أرضي مثل هذه القاعدة العظيمة الجليلة التي جعلها القرآن أساسًا للحياة الزوجيَّة، واستلفت بها الأنظار إلى مابين الزوجين من الواجبات والحقوق، تلك القاعدة هي ما أحكمها الله بقوله تعالى:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨]»[2]، وتُعَدّ هذه الآية عمدة في الدليل على الحكم الفقهي الذي مكّن المرأة، ومبناه على أساس أخلاقي يمنع التغول عليها في حقوقها الاجتماعيّة والأدبيّة والماليَّة في مؤسسة الأسرة التي هي شريكة أساس في تكوينها، وإبرام ميثاقها الغليظ المؤسس أصلًا على معطيات الأخلاق المنبثقة عن الإيمان بالله عز وجل، وهي فلسفة إسلاميَّة تنشد التأطير لنظام الأسرة فقهيًّا وأخلاقيًّا، بما ينعكس على المجتمع إثرًا إيجابيًّا يحقق استقراره وأمنه.

- الطلاق والخلع:

من الأحكام الفقهيَّة التي لها ارتباط وثيق بالأحوال الشخصيَّة الطلاق والخلع، وهما حكمان فقهيَّان أحدهما بيد الزوج، والأخر بيد الزوجة، ومؤداهما واحد، وهو إنهاء العلاقة الزوجيَّة بين الرجل والمرأة- الزوجين- ومع أنهما نهاية مطاف، ومفترق الأحبة إلا أنّ الإسلام أحاطهما بسياج

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، ٣٨٦/٢، حديث رقم(١٠٨٤).

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص١٤٨.

الأخلاق، فليس معنى أن يطلق الرجل زوجته أن يفضحها، ويذكر مساويها، ويعدد أوجه القصور فيها، فهذه الحلال ضد مبدأ الرجولة، وتتنافي مع قيم المروءة والشهامة التي على أساسها وصف الرجل بأنّه رجل؛ لذلك نجد القرآن الكريم وهو يحدثنا عن إجراء تنتهي به العلاقة بين الزوجين يلفت انتباهنا إلى الأخلاق التي يجب مراعاتها عند اتخاذ هذا القرار، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[البقرة:٢٢٩].

فهذه الآية الكريمة جمعت الطلاق والخلع، والطلاق حقٌ الرجل والخلع حقٌ المرأة في إنهاء العلاقة، وهي أحكام فقهيَّة مبسوطة في كتب الفقه، لكن ما يجب أن نتوقف عنده هو تمكين المرأة من مهرها في حالة الطلاق، وتمكينها من إنهاء العلاقة في حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله في جانب الزوج مع افتداء نفسها بمال [١]، وهي أحكام فقهيَّة لها مساس بالأخلاق، وهذا ملمح في غاية الأهميَّة؛ لأنه ينبع ويصب في محور بحثنا عن علاقة الأحكام الفقهيَّة المتعلقة بتمكين المرأة بالأخلاق والوعي الرشيد.

فمسألة التسريح بإحسان معناه: فَالْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ إِمَّا إِمْسَاكٌ لِلْمَرْأَةِ مَعَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِمَّا تَسْرِيحُهَا بِإِمْضَاءِ الطَّلَاقِ مَعَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا فِي الْمُعَامَلَةِ وَالتَّمْتِيعِ بِمَالٍ لَائِقٍ بِهَا، وَيَسْتَلْزِمُ اتِّقَاءَ الْإِهَانَةِ وَالْإِسَاءَةِ[٢].

---

(١) ينظر تفاصيل مسألة الطلاق، والخلع في: المبسوط للسرخسي، دار المعرفة –بيروت ١٤١٤هـ –١٩٩٣م، ٢/٦، ٥٨/٦.

(٢) تفسير المنار، للشيخ رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م، ٣٠٧/٢.

ومن ناحية أخرى فإن مسألة الطلاق في جانب الرجل مقابلة بمسألة الخلع في جانب المرأة فيها مظهر من مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وتحمّل التبعات، حيث إنّه لما كان الزوج الذي يفقد زوجته قد تحمل نفقات الزواج منها ولم يكن السبب في إنهائه، فضلًا عن كونه يحتاج إلى نفقات جديدة لزوجة بديلة، فلم يكن عدلًا أن يتحمل نفقات زواج لم يتسبب في إنهائه، وما يترتب على إنهائه من آثار ماليَّة تدفع للزوجة، بالإضافة إلى نفقات زواج بديل(١)، وهذا وإن بدا في ظاهره أنه حكم شرعي إلا أنه يحمل بعدًا أخلاقيًّا يحقق العدل الذي يستقر به المجتمع، ويمثل مخرجًا آمنًا من علاقة رأى أحد طرفيها استحالة تكملتها، فتحمل تبعات إنهائها.

ثالثًا: أحكام فقهيَّة تتعلق بالذمة الماليَّة:

جاءت الشريعة الإسلاميَّة منصفة المرأة إلى أبعد مدى يمكن أن يصل إليه عقل المفكر، أو فلسفة الفلاسفة أو أدب الأدباء، فبعد أن كانت المرأة في الجاهلية وعند كثير من الأمم السابقة سقط متاع بالنسبة للرجل، وكانت تورث ضمن ممتلكاته، وربما بيعت بعد وفاة الزوج، وليس لها حقوق من أي نوع، جاءت الشريعة الإسلاميَّة بأحكام تفرد للمرأة ذمة ماليَّة خاصة بها، وتمنحها سلطان التصرف في أموالها، وتمنع الرجل من الاعتداء عليها.

ومن هذه الأحكام:

١- قضية ميراث المرأة:

- ولعل أول ما يلفت انتباههنا في هذا المبحث قضية ميراث المرأة، وهو من الأحكام الفقهيَّة الثابتة بنصوص قطعيَّة الثبوت والدلالة، وهذه الحكام التفصيلية تعاملت مع المرأة على عدَّة مستويات، فتعاملت معها بنتًا

(١) نظرات في التجديد ص٢٠٨، ٢٠٩.

للمتوفَّى، وأختًا، وزوجة، وأمًّا، وعمة وخالة، وهذا يعطينا على الإجمال تصورًا لتمكين المرأة ماليًّا من خلال الأحكام الفقهيَّة، والآيات القرآنيَّة الدالة على هذا التمكين متعددة، منها على سبيل المثال قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١].

- وهذا الحق الذي أثبته القرآن الكريم للمرأة حسب موقعها في الأسرة وعلاقتها بالمتوفَّى أحكمته الشريعة بجملة من السياقات الأخلاقيَّة التي تعتمد على الوازع الديني، والترهيب من حرمان المرأة من نصيبها، فنجد القرآن الكريم يغلِّف آيات المواريث بتحذيرات من مثل قوله تعالى﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ وهذه الآية تأتي بعد الإقرار الواضح الصريح بنصيب المرأة في الميراث، في قوله تعالى﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[النساء: ٨-٩].

وإذا كنا نتحدث عن الأحكام الفقهيَّة التي مكَّنت المرأة فإن ما جاء في سبب نزول هذه الآية ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ..﴾ يؤكِّد أنها نزلت لتمكين المرأة، فقد ذكر القرطبي في سبب نزولها:« وَنَزَلَتِ الآية في أوس ابن ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، تُوُفِّيَ وَتَرَكَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أم كحة وَثَلَاثَ بَنَاتٍ لَهُ مِنْهَا، فَقَامَ رَجُلَانِ هُمَا ابْنَا عَمِّ الْمَيِّتِ وَوَصِيَّاهُ يُقَالُ لَهُمَا: سُوَيْدٌ وَعَرْفَجَةُ، فَأَخَذَا مَالَهُ وَلَمْ يُعْطِيَا امْرَأَتَهُ وَبَنَاتِهِ شَيْئًا، وَكَانُوا فِي

الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ وَلَا الصَّغِيرَ وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَيَقُولُونَ: لَا يعطى إلا من قاتل على ظهور الحيل، وَطَاعَنَ بِالرُّمْحِ، وَضَارَبَ بِالسَّيْفِ، وَحَازَ الْغَنِيمَةَ. فَذَكَرَتْ أم كحة ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ □ فَدَعَاهُمَا، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدُهَا لَا يَرْكَبُ فَرَسًا، وَلَا يَحْمِلُ كَلًّا وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا. فَقَالَ □: (انْصَرِفَا حَتَّى أَنْظُرَ مَا يُحْدِثُ اللَّهُ لِي فِيهِنَّ). فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ رَدًّا عَلَيْهِمْ، وَإِبْطَالًا لِقَوْلِهِمْ وَتَصَرُّفِهِمْ بِجَهْلِهِمْ، فَإِنَّ الْوَرَثَةَ الصِّغَارَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا أَحَقَّ بِالْمَالِ مِنَ الْكِبَارِ، لِعَدَمِ تَصَرُّفِهِمْ وَالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ، فَعَكَسُوا الْحُكْمَ، وَأَبْطَلُوا الْحِكْمَةَ فَضَلُّوا بِأَهْوَائِهِمْ، وَأَخْطَئُوا فِي آرَائِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ»[1]،

- وهذه الرواية تجمع بين البعد التشريعي المتعلق بالأحكام الفقهيَّة وبين البعد الأخلاقي الذي نزلت الآية لعلاجه، وتقويم الانحراف السلوكي المتعلق بالمجتمع تجاه المرأة، وتغيير ثقافة اجتماعيَّة فاسدة لدي القوم آنذاك، وهو ما يؤكِّد ما نطمح إليه من هذا البحث، وهو بناء وعي أخلاقي رشيد تكون آيات الأحكام المتعلقة بتمكين المرأة أحد دعائمة، ومن ناحيَّة أخرى فقد وفينا مع القارئ بوعدنا أننا سنترك الحقائق تقررها الأدلة، حتى نقطع كلّ قولٍ يدعي ظلمًا وزرًا أنَّ الإسلام ظلم المرأة في مسألة الميراث[2].

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٥٣.

(٢) ينظر كتابنا: نظرات في التجديد، حيث جاء فيه:« أن الإسلام جعل نصيبها من الميراث مساويًا للرجل في بعض الصور، ويفضله في صور أخرى، وخصَّا بفرض الثلثين من التركة في الميراث، بل جعلها الإسلام حائزة للتركة كاملةً ولم يورث رجلًا يبتسب إليه الميت بذات الدرجة التي ينتسب إليه بها، كما لو مات شخص وترك جدة لأم، وجدا لأم، فمع أن الجد لأم الجد لأم الذي هو زوج الجدة، وجد الميت أيضًا مثلعا، إلا أن التركة كاملة لها وحدها ولا شيء للجد لأم، وهذا يدحض ما يزعمه البعض من ظلم المرأة في الميراث، واعتقادهم أنها على النصف من ارجل بصفة عامة» ص١٥٣-١٥٤، ط/ مجمع البحوث الإسلاميَّة ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م.

- ثم نؤكِّد من خلال هذا الترابط بين الحكام الفقهيَّة والجوانب الخلقيَّة أنّ هذه الأحكام جاءت تدعم استقرار المجتمع، ولما كانت المرأة قسسيم الرجل في البناء الاجتماعي كان لابد من جملة من الأحكام التي تمكنها، وبما أنّ تمكينها خدمة للمجتمع فلابد من أثر أخلاقي، وحتى يتحقق ذلك لابد من دراسة العلاقة بين الأحكام والأخلاق، لبناء منظومة وعي رشيد يحقق أمن المجتمع واستقراره.

٢- قضية الكد والسعاية:

احتلت هذه القضيَّة مساحة واسعة من خريطتنا الإعلاميَّة في الآونة الأخيرة، ولم يكن مبعث إثارتها نزيهًا يبحث عن حقوق المرأة، وإنما كان للشو الإعلامي، وإحداث مزيد من البلبلة الفكرية والاضطراب في العلاقة بين الرجل والمرأة، وقد أنهى الأزهر هذه البلبة وبين في مؤتمر عالمي أن للمرأة المشاركة في تنميَّة ثروة زوجها نصيبًا في هذه الثروة، ولكن ليس على هوى من أثار القضية في وسائل الإعلام، وإنما وفق التصور الصحيح لأحكام الشريعة الإسلاميَّة، حيث كان المنادون بهذا الحق في وسائل الإعلام ينادون بأن تأخذ المرأة نصف ثروة الرجل إذا مات أو طلقها، وهذا تصور فاسد لاعتبارات أخلاقيَّة، ولتصادمه مع نصوص قطعيَّة الثبوت والدلالة.

أما تصادمه مع النصوص فلأنَّ مسألة الميراث حددها الشرع في حق الزوجة، بالربع في حالة عدم وجود الفرع الوارث، وبالثُمن في حالة وجود الفرع الوارث، فأي زيادة أو نقص يعتبر تصادمًا مع النصوص القطعيَّة، وهو ما لا يجوز في مجتمع مسلم.

وأمَّا تصادمه مع الاعتبارات الأخلاقيَّة فمن ناحيتين؛ الأولى: أنه لو أخذت الزوجة نصف التركة، وكان للمتوفَّى زوجتان، فماذا تبقى للورثة من الأبناء ذكورًا وإناثًا؟ وهل يتركون يصارعون الفقر مع وجود ثروة تتمتع بها

الزوجات، ويتسول الأبناء والبنات، مع الأخذ في الاعتبار أن فيهم القُصَر الذين لم يبلغوا، وفيهم المريض الذي يريد العلاج، وفيهم الطالب الذي يريد إكمال تعليمه، والثانيَّة: إذا افترضنا صحة هذا الطرح، وتزوج الرجل بامرأة قضى معها وقتًا يسيرًا لم يكن له أثر في تنمية ثروته، فهل يصح أخلاقيًّا أن تأخذ نصف ثروته؟! مالكم كيف تحكمون!

ثم نعود لما قرره الأزهر في هذا الأمر في مؤتمره تجديد الفكر الديني، حيث جاء في البيان الختامي ما نصه الآتي: «يجب تعويض المشترك في تنمية الثروة العائليَّة، كالزوجة التي تخلط مالها بمال الزوج، والأبناء الذين يعملون مع الأب في تجارة ونحوها، فيُؤخذ من التركة قبل قسمتها ما يعادل حقّهم؛ إن عُلِم مقداره، أو يتصالح عليه -بحسب ما يراه أهل الخبرة والحكمة-إن لم يُعلم مقداره» (١).

وما قرره الأزهر في هذا البيان هو ما يتفق مع أحكام الشريعة، ويضمن حقوق أفراد الأسرة في تقسيم عادل لهذه الثروة، وهو حكم يحمل في طياته البعد الأخلاقي، الذي يراعي تقدير الجهود، وإنصاف أصحاب الحقوق، وبالتأكيد إنّ هذا الحكم الذي مكّن به الإسلام المرأة من حقوقها في تنمية ثروة زوجها يدعم استقرار المجتمع من ناحية، ويساعد على استدامة التنمية من ناحية أخرى، ومبنى ذلك كلِّه على الربط الوثيق بين الأحكام الشرعيَّة وخلفياتها الأخلاقيَّة، وهو موضوع بحثنا هذا.

(١) ينظر كتابنا من جهود الأزهر في ست سنوات، ص.

خاتمة البحث

في ختام هذه الرحلة البحثيَّة الموجزة والمركزة التي سلطت الضوء فيها على بعض الأحكام الفقهيَّة التي مكنت المرأة في الإسلام، وعلاقتها بالجانب الأخلاقي، وأثر هذه العلاقة في بناء وعي أخلاقي رشيد يحقق أمن المجتمع واستقراره، ويساعد على التقدم والرقي، ويحفظ لكل طرف من أطراف المجتمع حقوقه، ويلزمه بأداء واجباته، أود التأكيد على أبرز نتائج هذا البحث، ومنها:

- المرأة قبل الإسلام كانت في وضع يرثى له، فلم تكن لها حقوق من أي نوع، وكانت إن تركت تعيش فهي متاع للرجل كأي شيء من ممتلكاته.
- الإسلام أنصف المرأة، ومنحها من الحقوق ما لم تمنحه لها فلسفة في الشرق أو في الغرب، وأعزها ظاهرًا وباطنًا، وألزم المجتمع بحفظها وصيانتها والدفاع عنها، وأنّ كلّ زعم يزعم أصحابه أنّ الإسلام ظلم المرأة، فهو زعم باطل ينطوي عل غرض خبيث يحاول إنزال المرأة من عرشها الإسلامي إلى ساحة الابتذال والمهانة والاستحقار.
- جاءت الشريعة الإسلاميَّة بأحكام فقهيَّة تمكن المرأة، وتصونها، وتمنحها سلطة في التصرف على مستوى الأحوال الشخصيَّة، والمعاملات المالية، وكانت هذه الحكام الفقهيَّة لا تنفك بحال من الأحوال عن الجوانب الخُلُقيَّة التي تحقق أمن المجتمع واستقراره، وتعزز من بناء وعيٍّ رشيد بحقوق المرأة على أساس أخلاقيٍّ.
- كلُّ مخالفة لأحكام الشريعة الإسلاميَّة عمومًا، وفي جانب المرأة خصوصًا يهدر القيم الأخلاقيَّة، ويؤجج الصراع بين الرجل والمرأة، وإن بدا منه أنه مطالبة بحقوق المرأة، ويهدم الوعي الرشيد بأخلاقيّات التعامل مع المرأة، والأمر الذي يترتب عليه اضطراب اجتماعي، والواقع خير شاهد على ذلك.

- الأخلاق وبناء الوعي الرشيد متلازمان مع الأحكام الشرعيَّة المتعلقة بالمرأة على نحو ما هو مبين في صفحات هذا البحث، وارتباط الأخلاق بالأحكام الشرعيَّة يعطيها ثباتًا لا ينفك عنها، وفي المقابل فإن الدعوة إلى أي منظومة أخلاقيَّة لا يكون الشرع أساسها ومنطلقها هي دعوة لأخلاق نسبيَّة، تتماشى مع الأهداف الشخصيَّة، ولا تحقق مصلحة المجتمع، وبناء على ذلك فكل دعوة تتعلق بالمرأة من الناحية الخُلقيَّة لا يكون الشرع أساسها هي دعوة مرفوضة.
- وأخيرًا: إذا أردنا إنصافًا للمرأة، وبناء منظومة أخلاقيَّة تحقق الوعي الرشيد فإنَّه يتحتم علينا العودة إلى كتاب ربنا وسنة نبيِّا، لإنصاف المرأة؛ إذ إنَّ الذي خلق المرأة هو الذي شرع لها ما ينفعها، ونهاها عمَّا يضرها، ولا شك أن كل نفع للمرأة هو نفع للمجتمع كله، وكل ضرر يلحق بالمرأة هو ضرر للمجتمع كله، وصدق الله العظيم إذ يقول:﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الملك: ١٤].

التوصيات

- توجيه الباحثين والدارسين بجامعة الأزهر لإعداد بحوث علميَّة تبحث عن العلاقة بين الأحكام الشرعيَّة والجوانب الأخلاقيَّة، واستخلاص الجوانب الأخلاقيَّة للأحكام الشرعيَّة، بناءً على قراءة واعية لتراثنا الإسلامي، وفق قواعد علميَّة سليمة.
- توجيه الأجهزة الدعويَّة للتركيز على الجوانب الأخلاقيَّة من خلال خطاب دعوي متجدد في أدواته، تراثي في منطلقاته، يعمل على بناء وعي رشيد بمنظومة الأخلاق، وترسيخها في جميع طبقات المجتمع، مع التأكيد على أن أي مكتسبات حضاريَّة أو إنجازات عمرانيَّة لا تحميها الأخلاق فهي إلى زوال، وحضارات الأمم السابقة التي أقسم بها القرآن الكريم في سورة الفجر خير شاهد على ذلك.
- صياغة مناهج أخلاقيَّة لجميع مراحل التعليم، ترسخ القيم الأخلاقيَّة، لبناء وعي رشيد، يضمن استقرار المجتمع وتقدمه، على أن يربط هذا المنهج الأخلاق بكل جزئيات الحياة اليوميَّة، ويؤكد في كل جزئية أن الأخلاق مادة حياتيّة، لا لمجرد التسلية أو التعلم فقط.
- صياغة ميثاق شرف إعلاميٍّ مع المؤسسات المعنيَّة بالثقافة والإعلام لترسيخ منظومة الأخلاق، والاقلاع فورًا عن كلِّ الأعمال البذيئة التي تدخل بيوتنا ويشاهدها أطفالنا وشبابنا وفتياتنا، وإيجاد وسائل ردع مناسبة لحجب هذا الأعمال ومعاقبة مروجيها، فالأمر جد خطير، ولا يحتمل المداهنة، أو غض الطرف، إنه مستقبلنا ومستقبل وطننا.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أ.د/ عباس شومان

الأمين العام لهيئة كبار العلماء

المراجع

- الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، الطبعة الواحد والعشرون، ٢٠١٥م.
- تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- تفسير المنار، للشيخ رشيد رضا، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.
- ديوان الرصافي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٣هـ /١٩٥٣م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- قضايا مجتمعيَّة وحلول شرعيَّة، الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلاميَّة، سلسلة البحوث الإسلاميَّة ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م.
- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة –بيروت ١٤١٤هـ –١٩٩٣م.
- المرأة بين الانتصاف والاعتساف، الأستاذ الدكتور/ عباس شومان، الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٤٥هـ– ٢٠٢٤م.
- نظرات في التجديد، الأستاذ الدكتور/ عباس شومان، الأزهر الشريف، ط/ مجمع البحوث الإسلاميَّة ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م.
- وحي القلم، للأستاذ مصطفى صادق الرافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
- ينظر كتابنا من جهود الأزهر في ست سنوات، الأستاذ الدكتور/ عباس شومان، الأزهر الشريف، ط/ مجمع البحوث الإسلاميَّة ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢.

المقالات:

- سوانح ونصائح، للشيخ يوسف الدجوي، عضو هيئة كبار العلماء، مجلة الأزهر، الجزء الأول، المجلد السابع، المحرم ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

م	العنـــوان
١	ملخص البحث
٢	المقدمة
٣	تمهيد
٤	المحور الأول: حال المرأة قبل الإسلام
٥	المحور الثاني: الأحكام الفقهيَّة التي كفلتها الشريعة لتمكين للمرأة وعلاقتها بالأخلاق
٦	أولًا: أحكام فقهيَّة تتعلق بالآداب العامَّة
٧	ثانيًا: أحكام فقهيَّة تتعلق بالأحوال الشخصيَّة
٨	ثالثًا: أحكام فقهيَّة تتعلق بالذمة الماليَّة
٩	خاتمة البحث
١٠	التوصيات
١١	المراجع
١٢	الفهرس